

## تعليمات عامة عدد 1

الموضوع : حول مزيد إحكام توزيع منتجات الإختصاصات.

المراجع : - الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بـ رخص استغلال محلات بيع التبغ.

- تعليمات عامة عدد 1 لسنة 2009 بتاريخ 15 جانفي 2009 .

المصاحب : 2 ملاحق.

\*\*\*\*\*

من خلال متابعة عمليات التصرف في منتجات الإختصاصات لدى المراكز المحاسبية وبمعاينة ملفات المتزودين بالتبغ والوقيد بأمانات المال الجهوية وبمتابعة كيفية توزيع مواد الإختصاصات على المتزودين بعدة قباصات مالية بات من الضروري مراجعة التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2009 بتاريخ 15 جانفي 2009 المشار إليها بالمرجع أعلاه وذلك بتحديد الأشخاص المؤهلين للتزود بـ منتجات الإختصاصات وتحديد إجراءات التزود والمتابعة من قبل الأطراف المتدخلة في التصرف في هذه المنتوجات.

### 1- الأشخاص المؤهلون للتزود بـ منتجات الإختصاصات :

عملاً بأحكام الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بـ رخص استغلال محلات بيع التبغ، يستوجب تعاطي نشاط بيع التبغ الحصول على ترخيص مسبق مسلم من قبل والي الجهة.

و قد مكن التشريع الجاري به العمل الطرفين التاليين دون سواهما من التزود بـ منتجات الإختصاصات :

✓ صاحب الرخصة الذي له حق شخصي لا يمكن التفريط فيه، وهذا الحق قابل للسحب والمراجعة كل خمس سنوات،

✓ المساعد على البيع الذي كلفه صاحب الرخصة بالتصريف في محل تعاطي النشاط المبين بالرخصة.

لذا فإنه لا يمكن، بداية من 10 نوفمبر 2015 ، السماح لغير صاحب الرخصة أو المساعد على البيع بالـ تزود بـ منتجات الإختصاصات.

## 2- الاجراءات الواجب القيام بها من طرف الاشخاص المرخص لهم بالتزود :

### 1.2 - بالنسبة لأصحاب الرخص الذين يتزودون بصفة شخصية :

يتعين على أصحاب رخص التزود بمنتجات الإختصاصات تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية الراجعين إليها بالنظر من أجل الحصول على بطاقة تزود يتضمن الوثائق التالية:

1- نسخة مطابقة للأصل من قرار رخصة إستغلال محل لبيع التبغ،

2- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية الخاصة بممارسة نشاط بيع مواد الإختصاصات، سواء كان النشاط أولياً أو ثانياً،

3- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ إستخراجه أكثر من شهر واحد،

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

5- صورتان شمسيتان لصاحب الرخصة.

وفي صورة رغبة صاحب الرخصة في تغيير محل ممارسة النشاط، فإنه يتعين عليه تقديم مطلب في ذلك لمصالح الولاية، طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر المذكور أعلاه القاضي بتكييف لجنة جهوية النظر في المطالب المتعلقة بتغيير عنوانين محلات بيع منتجات الإختصاصات، و على المتزود المعنى بالأمر الإستظهار لدى أمانة المال الجهوية بما يفيد موافقة اللجنة المذكورة على ذلك الطلب.

### 2.2 - بالنسبة للمساعدين على البيع:

يتعين على المساعدين على بيع منتجات الإختصاصات تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية الراجعين إليها بالنظر من أجل إضافة هوياتهم على بطاقة تزود أصحاب الرخص الأصلية، يتضمن الوثائق التالية:

1- أصل بطاقة التزود المسندة من قبل أمانة المال الجهوية،

2- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمساعد على البيع، مع ضرورة الإدلاء بشهادة غلق الملف الجبائي بعنوان ممارسة نشاط بيع مواد الإختصاص لصاحب الرخصة الأصلية او حذف النشاط الثانوي في صورة تعاطي نشاط أصلي آخر ،

3- مضمون ولادة لصاحب الرخصة و آخر للمساعد على البيع لم يمض على إستخراجهما أكثر من شهر واحد،

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

5- صورتان شمسيتان،

6- نسخة من الكتب المبرم بينه وبين صاحب الرخصة حسب الأنماذج المصاحبة بالملحق عدد 1 مؤشر عليه من قبل أمين المال الجهوبي.

### 3- الوثائق الواجب الإستظهار بها عند كل عملية تزود :

يتم التزود بمنتجات الإختصاصات وجوباً وحصرياً من القباضة المالية أو مركز التوزيع المحدد ببطاقة التزود المسندة من قبل أمانة المال الجهوية.

و يتعين على صاحب الرخصة أو المساعد على البيع الإستظهار بالوثائق التالية عند كل عملية تزود:

- ✓ بطاقة التزود الأصلية المسندة من قبل أمانة المال الجهوية،
- ✓ مطلب تزود حسب الأنماذج المعهود للغرض المصاحب بالملحق عدد 2 معد بكل دقة يحمل ختم وإمضاء المتزود ، والمتوفر بقبضة المالية أو مركز التوزيع المختص،  
ملاحظة :

- لا يتم قبول نسخ من بطاقات التزود أو بطاقات التزود المنتهية الصلاحية،
- على الأعوان المؤهلين لإدراج مطالب التزود بالمنظومة الإعلامية التثبت من هوية المتزودين وكذلك من صلاحية بطاقات التزود .

#### 4 - متابعة وضعية مستغل رخص بيع التبغ و الوقيد :

##### 4-1-4 - على مستوى أمانات المال الجهوية :

تتولى أمانات المال الجهوية :

- إسناد بطاقات التزود بمنتجات الاختصاصات، حسب الأنماذج الجديد المتوفر ،
- التنسيق مع القباض المختصين ورؤساء مراكز التوزيع ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لتحديد الشخص غير النشطة منذ خمس سنوات على الأقل وإعلام الولاة بها لسحبها عملا بمقتضيات الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 ،
- تجديد صلاحية بطاقات التزود سنويا، وذلك بعد تقديم المعنى بالأمر للوثائق التالية:

- بطاقة التزود الأصلية،
- مضمون ولادة لصاحب الرخصة و المساعد على البيع لم يمض على تاريخ استخراجه أكثر من شهر،
- عقد يستغلل معرف بالإمضاء من صاحب الرخصة و المساعد على البيع.

##### 4-2-4 - على مستوى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات و مكاتب مراقبة الأداءات :

في إطار متابعة الوضعية الجبائية لمستغل رخص بيع منتجات الاختصاصات ، يتعين على السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات، إعلام كل من السادة أمين المال الجهوي وقابض المالية أو رئيس مركز التوزيع حالات عدم وجود المحل بالعنوان المضمن بالرخصة أو حالات عدم مطابقة عنوانين تعاطي النشاط وذلك في إطار اعمال الرقابة المجرأة من قبلهم. ويتعين في هذه الحالات على السيد أمين المال الجهوي، إعلام اللجنة الجهوية المكلفة بإسناد الرخص بهذه الإخلالات و إيقاف تزويدي صاحب الرخصة أو المساعد على البيع بمنتجات الاختصاصات إلى حين تسوية وضعيته ،

##### 4-3 - على مستوى القباضات ومراكز بيع منتجات الاختصاصات:

يتعين على السادة قباض المالية ورؤساء مراكز التوزيع :

- ✓ دعوة أصحاب الرخص الذين تحصلوا على بطاقات تزود قديمة إلى تجديدها لدى مصالح أمانة المال الراجعين إليها بالنظر حسب الأنماذج المعهود في الغرض وذلك في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات،

- ✓ تكليف عون أو من ينوبه، دون سواهما، القيام بإدراج بطاقات التزود أو إلغائها بالمنظومة الإعلامية ،
- كما يوصى بضرورة التقيد بما يلي عند كل عملية توزيع لمواد الاختصاصات :
- ✓ وجوب الإطلاع على بطاقات التزود الأصلية والتثبت من المعطيات التالية :
  - هوية المتزودين سواء كانوا أصحاب الرخص أو المساعدين على التوزيع،
  - صلوحية بطاقات التزود (المحددة بسنة)،
  - تطابق البيانات المدرجة بمطالب التزود مع بطاقات التزود،
- ✓ الحرص على توزيع كمية منتجات الاختصاصات خلال حصة التوزيع بالتناول على المتزودين، وكل مخالفة لذلك تعتبر تجاوزاً،
- ✓ وجوب الإحتفاظ بالجريدة اليومية لبطاقات التزود المقبولة ( journal quotidien bulletins édités des )، تكون مرفقة بطلبات التزود المقدمة من المتزودين،
- ✓ وجوب الإحتفاظ بالجريدة اليومي النهائي ،
- ✓ إرفاق بطاقات التزود الملغاة مع القائمة اليومية للوصولات الملغاة ،

إن السادة أمناء المال الجهويين ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، ورؤساء مكاتب مراقبة الأداءات، وقباض المالية، ورؤساء مراكز التوزيع، مدعوون إلى التنسيق فيما بينهم لمزيد إحكام عمليات التصرف في توزيع بمتوجات الإختصاصات، ومتابعة الوضعية الجبائية لمختلف المستغلين العاملين في القطاع ورفع كل الإشكاليات التي يتم التعرض إليها إلى رؤسائهم في الإبان.

ملاحظة: تلغي هذه التعليمات وتعوض التعليمات العامة عدد ١ لسنة 2009 المؤرخة في 15 جانفي 2009.

الجامعة تنشئ  
جامعة عمان ام القرى